العدد ١٨ A-1 ايلول ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18A-1 – Sept 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

حكم إقتناء الكلب للزينة واللهو والمفاخرة في الفقه الإسلامي.

م.د. مضر عبد عباس
مركز البحوث والدراسات التربوية - المديرية العامة لتربية كركوك.

الملخص:

قد يحتاج الناس إلى الكلب رغم أنَّه حيوان مستقذر طبعاً وشرعاً، ولكن لم يخلقه الله عبثاً، فقد يُنتفع به لصيد أو ماشية أو زرع ونحوها، وكثير من أهل البادية لا يستطيعون الاستغناء عن الكلب، وأنَّ وجوده بينهم يعدونه من ضروريات حياتهم، وذلك أنَّهم يعيشون منفردين في الصحراء، فيحتاجون إليه لحراسة بيوتهم ومواشيهم ومزارعهم، ومن هنا تظهر الحاجة إلى إقتناء الكلب ، وازدادت الحاجة إليه حينما أصبح وسيلة في عصرنا هذا للكشف عن المتفجرات والمجرمين واللصوص ومطاردتهم، ومنهم من يشتريه للزينة وللهو والمفاخرة، إذ يشهد العصر الحالي ظاهرة إقتناء الكلب للزينةِ وللترفيهِ وللهو وللتسليةِ من قبل الشباب والشابات وحتى كبار السن ومن غير إدراك ووعي لتعاليم الدين الإسلامي من جهة وآثرها على حياتهم الاجتماعية والصحية من جهة أخرى، ناهيك عن وجوده بين أفراد الأسرة، مما دعانا لبيان حكم اقتنائهِ للزينةِ واللهو والمفاخرة ، لذلك سيتضمن موضوع البحث بعد المقدمة على مبحثين، المبحث الأول: تعريف الكلب لغة واصطلاحاً وحكم بيع الكلب، والمبحث الثاني: حكم إقتناء الكلب للزينة واللهو والمفاخرة في الفقه الإسلامي، يعقبه الخاتمة التي تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: حكم، بيع، الكلب، الزينة .

المقدمة

الحمد لله الذي جعل مخلوقاته دليلاً على ربُوبِيتَّه ووحدانيَّته وقدرته، وحَجَبَ العقول عن إدراك ذاته، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم الى يوم الدين .

وبعد:

فإنَّ الحضارة الإسلامية حضارة عريقة تمتلك الايجابيات الصائبة لكل ما يعرض للإنسان في حياته، وما يحيط به من حيوان ونبات وجماد ، وهذه الحضارة أرادت من الإنسان أن يكون في حالة انسجام مع الكون بكل مفرداته، فنظمت العلاقات التي تربطه بها وفق رؤية رشيدة تتطابق تماماً مع منطق العقل الكامل والفطرة السليمة، وبالتالي فإنَّ الإسلام تجاوز عقدة الصراع بين الذات الإنسانية وما حولها مما وقعت به كثير من الحضارات والفلسفات الأخرى.

وبحثي هذا إنما يأتي في سياق تلك الإجابة الرائعة والمتفردة بصورتها الأمثل في التعامل مع كل ما يحيط بالإنسان، كما أنه من المسلّم به أنَّ لله تعالى حكماً في كل ما خلق.

وموضوع بحثي هذا سيكون عن حكم إقتناء الكلب للزينة واللهو والمفاخرة في الفقه الإسلامي، إذ يشهد العصر الحالي ظاهرة إقتناء الكلب للزينةِ وللترفيهِ وللهو وللتسليةِ من قبل الشباب والشابات وحتى كبار السن ومن غير إدراك ووعي لتعاليم الدين الإسلامي من جهة وآثرها على حياتهم الاجتماعية والصحية من جهة أخرى، ناهيك عن وجوده بين أفراد الأسرة، مما دعانا لبيان حكم اقتنائهِ للزينةِ واللهو والمفاخرة، وقد حرصت على أن يكون البحث مستوفياً الموضوع قدر الوسع ، والاطلاع على ما كتب فيه في مظانه حسب الإمكان، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب ، واستقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه

الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات واعتراضات ، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق، وترقيم الآيات وعزوها إلى سورها ، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ، والتعريف ببعض المصطلحات والألفاظ الغريبة، وترجمت الأعلام التي دعت الحاجة إلى التعريف بهم، وقد صنف العلماء في الكلب مصنفات عديدة منها : جزء في الأحاديث الواردة في قتل الكلاب، لابن كثير ، وتفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب، للإمام أبي بكر المحولي، والإغراب في أحكام الكلاب، لإبن المبرد، وهذا يبين اهتمام أهل العلم بالكلب في مختلف الجوانب، فالحديث عنه لم يكن مقصورًا على الجانب الفقهي فحسب، بل شمل البعد الأدبي والطبي، وهو ما يعكس مرونة التعامل الإسلامي مع هذا المخلوق، ونحن في هذا البحث سنتناول حكم إقتناء الكلب للزينة واللهو والمفاخرة، خاصة ما نراه اليوم من جهل كثير من المسلمين في هذا العصر بالأحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب، وعلى ضوء الخطة التالية:

المبحث الأول : تعريف الكلب لغة واصطلاحاً وحكم بيعه ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الكلب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم بيع الكلب .

المبحث الثاني: حكم إقتناء الكلب للزينةِ واللهو والمفاخرة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحكم والاقتناء لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم إقتناء الكلب للزينةِ واللهو والمفاخرة.

ومن ثم أتممت البحث بالخاتمة للدراسة وإشارة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وختاماً لا أدعي الاستيعاب ولا الاستقصاء وأعترف بتقصيري ولا آمن زللي ولا أدعي أنَّه سليم من العيوب ، إذ إنَّ أي عمل يقوم به أبن ادم، لابد وأنْ يعتريه النقص لانَّ الكمال لله وحده ، فإنْ أصبت فهو من محض توفيق الله تعالى ، وإنْ أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله من ذلك، وحسبي أني قد بذلت جهدي وأدعوا الله تعالى أنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة ، وأنْ يرزقنا السداد في القول والعمل إنَّه سميع مجيب ، وأخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

تعريف الكلب لغة واصطلاحاً وحكم بيعه ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الكلب لغة واصطلاحاً.

اولاً:الكلب لغةً:

(كَلَبَ) الْكَافُ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ فِي شِدَّةٍ وَشِدَّةِ جَذْبٍ، **والكَلْب**: وَاحِد الكِلاب ، وَقد كَلِبَ كَلَباً إِذا اشتدَّ حِرْصُه على طلب شيءٍ والكلاَّبُ: صاحب الكِلاب: والمُكَلِّبُ الذي يعلِّم الكِلابَ الصيد، والمُكَلَّبُ بفتح اللام: الأسير المقيَّد ، يقال أسيرٌ مُكَلَّبٌ، أي مكبل، والكلب كل سبع عقور ،وَالْجَمْعُ كِلَابٌ وَكَلِيبٌ[1].

---

[1]()- ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م-١٤٤/١٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م-٢١٣/١، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن

ثانياً:الكلب اصطلاحاً:

الكلب حيوان ثديي ، لاحم ، موصوف بالذكاء ، من فصيلة الكلبيات التي تشمل الكلاب ، والذئاب ، والضباع ، والثعالب ، وبنات آوى وغيرها[٢].

وهو حيوان لا سبع[٣] تام، ولا بهيمة[٤] تامة ، حتى كأنّه من الخلق المركَّب ، والطبائع الملفقَّة ، والأخلاط المجتلبة ، لأنّه لو تمَّ السبعية ما ألف الإنسانَ ، ولو تمَّ له طِباعَ البهيمة ما أكل لحم الحيوان ، لكن في الحديث النبوي إطلاق البهيمة عليه[٥].[٦]

والكلب هزيل الجسم، ذو قوائم أربعة، قصير اليدين، طويل الرجلين، صغير الرأس، طويل العنق، عريض الظهر، طويل الصدر، في ركبته انحناء، رأسه متناسب مع جسمه، وجمجته متطاولة تشتمل على اثنين وأربعين سناً[٧].

المطلب الثاني

حكم بيع الكلب

قد يحتاج الناس إلى الكلب رغم أنَّه حيوان مستقذر طبعاً وشرعاً، ولكن لم يخلقه الله عبثاً، فقد يُنتفع به لصيد أو ماشية أو زرع ونحوها، وكثير من أهل البادية لا يستطيعون الاستغناء عن الكلب، وأنَّ وجوده بينهم يعدونه من ضروريات حياتهم، وذلك أنَّهم يعيشون منفردين في الصحراء، فيحتاجون إليه لحراسة بيوتهم ومواشيهم ومزارعهم، ومن هنا تظهر الحاجة إلى إقتناء الكلب[٨]، وازدادت الحاجة إليه حينما أصبح وسيلة في عصرنا هذا للكشف عن المتفجرات والمجرمين واللصوص ومطاردتهم، ومنهم من يشتريه للزينة وللهو والمفاخرة، وقد يصعب الحصول على الكلب إلا عن طريق البيع[٩]، فتتطلب ذلك بيان حكم بيعه في الفقه الإسلامي.

فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد ، دار الفكر، بيروت،١٣٩٩هـ- ١٣٣/٥.

[٢]- ينظر: كتاب الحيوان- للجاحظ- ١٨٢/٢، موسوعة المورد- لمنير البعلبكي- ٢٠٨/٣، الموسوعة العربية الميسرة: شفيق غربال- ١٤٦٩/٢.

[٣] -السبعُ: كل مفترسٍ من الحيوان، ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة(سبع)- ٩٣٨ .

[٤] - البهيمة: كل ذاتِ أربعِ قوائم من دواب البّر والماء. ينظر: لسان العرب: لابن منظور، مادة (بهم) - ٥٦/١٢.

[٥]-وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه)- أن النبي -(صلى الله عليه وسلم)- قال: ((بينما رجل بطريق فأشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فأذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كلِّ ذات كبدٍ رطبة أجراً))، رواه الشيخان في صحيحهما ، صحيح البخاري : كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء برقم(٢٣٦٣) -١١٢/٣، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيوان ، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها برقم (٢٢٤٤)-١٧٦١/٤ .

[٦]-ينظر: كتاب الحيوان : للجاحظ- ١٠٢/١، ١٧٧/٢، حياة الحيوان الكبرى : للدميري -٥٨٧/٣.

[٧]- ينظر: كتاب الحيوان: للجاحظ- ٤٦/٢ -٢١٢، عيون الأخبار: لابن قتيبة -٢٩١، موسوعة المورد: منير البعلبكي- ٢٠٨/٣، موسوعة المعرفة: كتاب الحيوان- ٨٣/٢.

[٨]- ينظر: الحاوي الكبير- للماوردي ٣٧٩/٥.

[٩]- ينظر: البيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء سواء كان مالاً أو لا، قال تعالى: ﴿ ۙ ۚ ۛ ۜ ۝ ۞ ﴾ سورة يوسف- آية: ٢٠.

اختلف العلماء في حكم بيع الكلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول أنَّ بيع الكلب لا يجوز مطلقاً، لا كلب صيد ولا ماشية ولا غيرها.

وبه قال: الشافعية[١٠] والحنابلة[١١] والظاهرية[١٢]،

وهو القول الصحيح عند المالكية[١٣].

واستدلوا بما يأتي:

١-عن أبي مسعود الأنصاري(رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((نهى عن ثمنِ الكَلْبِ، ومهرِ البغي وحلوانِ الكاهنِ))[١٤].

٢- عن رافع بن خديج (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)أنَّه قال: ((ثمن الكلب خبيث))[١٥].

وجه الدلالة:

أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن ثمن الكلب، ووصفه بأنّه خبيث، والنهي هنا للتحريم[١٦]، فدلَّ على حرمة بيعه[١٧].

٣- عن عون بن أبي جحيفة (رضي الله عنه) قال: رأيتُ أبي اشترى حجاماً، فأمر بمحاجمه، فكسرت، فسألته عن ذلك فقال: أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:((نهى عن ثمنِ الدمِ، وثمن الكَلْبِ، وكسبِ الحجامِ، ولعنَ الواشمةَ والمستوشمةَ، وأكل الربا وموكله، ولعنَ المصورَ))[١٨].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث دلالة واضحة على تحريم بيع الكلب، بدليل قرنه بمحرمات مجمع على تحريمها[١٩].

واصطلاحاً: مبادلة المال بالمال بالتراضي، والمالية تثبت بقول الناس كافة أو بتقويم البعض، والبيع من الأضداد مثل الشراء، ويطلق على كل من البائع والمشتري أنه بائع. ينظر: الكافي في الفقه الحنفي: وهبي سليمان غاوجي، ١٠٨٨/٣ .

[١٠]- ينظر: الأم: للشافعي- ١١/٣،الحاوي الكبير: للماوردي- ٣٧٥/٥،البيان:للعمراني- ٥٠/٥، نهاية المطلب: للجويني- ٤٩١/٥،المجموع:للنووي- ٢٤٦/٩، روضة الطالبين: للنووي- ١١/٢،النجم الوهاج:للدميري- ٢٦/٤- ٢٧، مغني المحتاج: للشربيني-٣٣٩/٢- ٣٤٠.

[١١]- ينظر: المغني- لابن قدامة ٣٢٤/٤، المبدع- لابن مفلح ٩/٤، شرح منتهى الإرادات- للبهوتي ١٢٧/٣، كشاف القناع- للبهوتي ١٧٧/٣.

[١٢] - ينظر: المحلى- لابن حزم ٢٩٠/٩- ٢٩١.

[١٣]- ينظر: الكافي: لابن عبدالبر- ٥٠/٢،الأستذكار:لابن عبدالبر-٤٢٩/٦،التمهيد: لابن عبد البر- ٣١/٤، المقدمات الممهدات: لأبي الوليد القرطبي- ٦٢/٢.

[١٤]- صحيح البخاري: كتاب البيع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)- ٨٤/٣، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم(٤٠٩٢)-٣٥/٥.

[١٥]()- صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم(٤٠٩٥)- ٣٥/٥.

[١٦]- النهي في التحريم يقتضي الفساد والبطلان، ينظر: المجموع- للنووي ٢٤٧/٩، فتح الباري- لابن حجر ٥٣٦/٤، تحقيق المراد في النهي يقتضي الفساد: للعلائي -١٠٣- ١٠٤.

[١٧] –ينظر: فتح الباري: لابن حجر- ٥٣٦/٤، وشرح صحيح مسلم: للنووي- ٤٧٧/١٠.

[١٨]- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب ، رقم(٢٢٣٨) – ٨٤/٣.

[١٩]– ينظر: التمهيد: لابن عبد البر ٣١/٤.

٤-عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قال: ((نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثمنِ الكَلْبِ، وإنْ جاء يطلبُ ثمنَ الكَلْبِ فأملأْ كفه تراباً[٢٠]))[٢١].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث النبوي على حرمة بيع الكلب، بدليل قرينة فساد البيع، وأنَّه لا يستحق ثمناً[٢٢] ، ولأنَّ العلَّة في النهي عن بيعه، كونه نجس العين، وهي قائمة في الكلب المعلَّم وغيره[٢٣].

وقد اعترض المخالفون عليهم وقالوا:

١-إنَّ الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الكلب، كانت في أول الأمر ثم نسخت، وذلك أنّهم ألفوا اقتناء الكلاب، فأمر النبي(صلى الله عليه وسلم) بقتلها، ونهى عن بيعها، مبالغة في الزجر[٢٤].

٢- وأمّا قولهم بأنَّه نجس العين فمردود، لأنَّه لو كان نجس العين لما أبيح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، اصطياداً وحراسة، ونجس العين لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الضرورة، ثم أنَّه لو سلمنا نجاسة عينه، فانّها توجب حرمة أكله لا منع بيعه، كما أنَّ نجاسته لا تمنع جواز بيعه كالثوب النجس[٢٥].

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول جواز بيع الكلب الذي فيه نفع، وكراهية بيع ما لا نفع فيه، وهو قول الحنفية[٢٦].

واستدلوا بما يأتي:

١- عن جابر بن عبدالله(رضي الله عنه) أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم): ((نهى عن ثمنِ السنَّورِ[٢٧] والكَلْبِ إلا كَلْبَ صَيْدٍ)) [٢٨].

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة واضحة على جواز بيع كل كلب ينتفع به، وبقي النهي عما لا يمكن الانتفاع به من الكلاب[٢٩].

---

[٢٠]-قوله:(عليه الصلاة والسلام): ((فأملا كفه تراباً)) كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب: لم يحصل في كفه غير التراب. ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني- ٢١/١٠.

[٢١]- سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، رقم(٣٤٨٢)-٢٧٩/٣، قال النووي عنه في المجموع-٢٤٧/٩: إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح- ٥٣٦/٤: إسناده صحيح.

[٢٢]- ينظر: تحقيق المراد: للعلائي -١٠٤.

[٢٣]- ينظر: فتح الباري: لابن حجر- ٥٣٩/٤.

[٢٤]-ينظر: شرح معاني الآثار: للطحاوي- ٥٣/٤- ٥٥، بدائع الصنائع: للكاساني- ٥٥٦/٦، العناية على الهداية: للبابرتي- ٣٥٩/٥، عمدة القاري: للعيني- ٢٠٣/١١- ٢٠٤، فتح القدير: للكمال بن الهمام- ٣٥٨/٥- ٣٥٩.

[٢٥]- ينظر: شرح مشكل الآثار: للطحاوي- ٨٢/١٢ -٨٩، التجريد: للقدوري- ٢٦٢٥/٥، ، بدائع الصنائع: للكاساني- ٥٥٦/٦، البناية في شرح الهداية:للعيني- ٥٩٨/٧- ٥٩٩، فتح القدير: للكمال بن الهمام- ٣٥٩/٥.

[٢٦]- ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص- ١٠٤/٣،التجريد: للقدوري- ٢٦٢١/٥- ٢٦٢٢،المبسوط: للسرخسي- ٢٦٠/١١، العناية على الهداية: للبابرتي- ٣٥٧/٥، البناية في شرح الهداية: للعيني- ٥٩٧/٧، عمدة القاري: للعيني- ٥٩/١٢ ،فتح القدير: للكمال بن الهمام- ٣٥٧/٥- ٣٥٨.

[٢٧] - السنَّور: هو الهر: والأنثى منه سنورة. ينظر: المصباح المنير: للفيومي ،مادة (سنر)-٢٣٩.

[٢٨]– السنن الكبرى: للنسائي ، كتاب البيوع – باب ما استثني منه ، رقم (٦٢١٩)٨١/٦، وقال عنه هذ الحديث منكر ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري- ٥٣٦/٤: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته.

ويمكن الأخذ بذلك من وجوه أخرى:

١- إنَّ الكلب مال، فكان محلاً للبيع، والدليل على ذلك أنَّ منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً في الحراسة والاصطياد وفي الأحوال كلها[٣٠].

٢- إنّه يجوز بيع الكلب قياساً على جواز بيع الحمار والبغل والفهد[٣١].

٣- كان النهي عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها، فلما حُرِّمَ قتلها وأُبيح اتخاذ بعضها نسخ النهي وهو تحريم البيع، ويؤيده ما روي عن عبد الله بن المغفل (رضي الله عنه) قال: أمرَ رسول اللهِ –صلى الله عليه وسلم- بقتلِ الكلابِ ثمَّ قال: (ما لي وللكلابِ) ثم رخص في كَلْبِ الصَّيْدِ[٣٢].

وقد اعترض المخالفون عليهم وقالوا:

١- إنَّ الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله(رضي الله عنه) أنَّ النبي(عليه الصلاة والسلام): ((نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب الصيد)) فيه نظر، لأنَّ الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به[٣٣].

٢- وأمّا القول بأنَّ الكلب مال والدليل على ذلك أنّه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً في الحراسة والاصطياد في الأحوال كلها فكان محلاً للبيع، فمردود إذ ليس كل ما يباح اقتناؤه والانتفاع به يجوز بيعه[٣٤]، ثم إنّ الانتفاع بمنافع الكلب لا بعينه، وذلك لا يدل على مالية عينه، كالآدمي ينتفع بمنافعه بالإجارة وهو ليس بمال[٣٥].

٣- ثم أن هذه الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب تكفي لرد قولهم[٣٦].

٤- وأمَّا الاستدلال بقياس بيع الكلب على جواز بيع الحمار والبغل والفهد فمردود، لأنّه قياس مع الفارق، وذلك لطهارة الحمار والبغل والفهد ونجاسة الكلب[٣٧].

قال ابن القيم (رحمه الله تعالى):

(أمّا قياس الكلب على بيع الحمار والبغل والفهد، فمن أفسد القياس، بل قياسه على الخنزير أصحُّ من قياسه عليهما، لأنَّ الشبه الذي بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار، ولو تعارض القياسان، لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له أصحُّ، وأولى من القياس المخالف له)[٣٨].

ثم إنَّ الكلب خبيث ونجس، يدلُّ على ذلك غسل الإناء الذي ولغ فيه سبع مرات، بخلاف ولوغ الحمار والبغل فليس في ولوغها تغليظ في الغسل كما في الكلب، كما أنَّ منفعة الكلب مقيَّدة محدودة وهي: الصيد

---

[٢٩] –ينظر: التجريد: للقدوري- ٢٦٢٢/٥، والمبسوط: للسرخسي- ٢٥٩/١١.

[٣٠] –ينظر: البناية في شرح الهداية: للعيني- ٥٩٨/٧، فتح القدير: للكمال بن الهمام-٣٥٩/٥، وللحنفية ضابط في البيوع، بنوا عليه كثيراً من الفروع الفقهية، وهو: أنَّ كلَّ ما فيه منفعة تحلُّ شرعاً، فانَّ بيعه يجوز. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي- ٣٤٣١/٥.

[٣١] – ينظر: العناية على الهداية: للبابرتي- ٣٥٩/٥، والمجموع: للنووي- ٢٤٧/٩.

[٣٢] –ينظر: شرح معاني الآثار: للطحاوي-٥٣/٤- ٥٤،بدائع الصنائع: للكاساني-٥٥٦/٦، العناية على الهداية: للبابرتي-٣٥٩/٥، البناية في شرح الهداية:للعيني-٥٩٧/٧- ٥٩٩،فتح القدير: للكمال بن الهمام- ٣٥٩/٥.

[٣٣] –ينظر المجموع: للنووي-٢٤٨/٩، والنجم الوهاج: للدميري -٢٧/٤ ونيل الأوطار: للشوكاني- ١٩/١٠.

[٣٤]- المحلى: لابن حزم- ٢٩٢/٩.

[٣٥] –ينظر: البناية في شرح الهداية: للعيني- ٥٩٧/٧.

[٣٦] –ينظر :المجموع: للنووي- ٢٤٨/٩.

[٣٧]–ينظر: المجموع: للنووي- ٢٤٨/٩.

[٣٨] - زاد المعاد: لأبن القيم-٦٨٤/٥- ٦٨٥.

والحرث والماشية، بخلاف الحمار فمنفعته مطلقة، كما أنَّ الكلب قد نهي عن اقتنائه بخلاف الحمار والبغل [٣٩].

٥- وأمّا القول بأنَّ أحاديث النهي عن بيع الكلاب منسوخة، فمردود، والجواب عنها: أنّها دعوى باطلة، ليس مع مدعيها لصحتها دليل، ولا شبهة، وليس في الأثر ما يدلُّ على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه، ويدلُّ على بطلانها: أنَّ أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها ، وأحاديث الأمر بقتلها، والنهي عن إقتنائها نوعان: نوع كذلك، وهو المتقدم، ونوع مقيَّد مخصص وهو المتأخر، فلو كان النهي عن بيعها مقيَّداً ومخصوصاً لجاءت به الآثار كذلك، فلما جاءت عامة مطلقة عُلِمَ أنَّ عمومها وإطلاقها مراد، فلا يجوز إبطاله... وأسهل ما في هذهِ الطريقة، أنّها دعوى مجردة لا دليل عليها فلا تقبل، كيف وفي الحديث نفسه ما يبطلها، فإنّه ع أمر بقتل الكلاب ثم قال: ((ما بالهم وبال الكلاب)) ثم رخص لهم في كلب الصيد[٤٠].

القول الثالث:

يرى أصحاب هذا القول جواز بيع الكلب المأذون في اتخاذه، وتحريم بيع غيره، وهو قول جابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي[٤١]، ورواية عن مالك بن أنس وبعض أصحابه[٤٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: ((نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثمنِ النور والكَلْبِ وثمنِ السنَّورِ، إلا كَلْبَ صَيْدٍ)).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنَّ الكلب الذي نهى عن ثمنه ما لم يبح اتخاذه، ولم يدخل في ذلك ما أُبيح اتخاذه[٤٣].

٢- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: ((ثلاثٌ كلهنَّ سحتٌ، كسبُ الحجامِ، ومهرُ البغيِ، وثمنِ الكَلْبِ،إلا الكلب الضاري[٤٤]))[٤٥].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تدل على جواز بيع كلب الصيد، والنهي عن بيع غيرها، والعلة كونه مأذوناً باقتنائه فجاز بيعه، ويقاس عليه كل كلب رخص الشارع باقتنائه جاز بيعه[٤٦].

ومن جانب اخر يمكن النظر إليه من وجوه:

الوجه الأول: إنَّ الكلب جارح مما يصاد به كالبازي فجاز بيعه[٤٧].

---

[٣٩] – ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي- ٣٧٦/٥.

[٤٠]- ينظر: زاد المعاد: لابن قيم الجوزية- ٦٨٥/٥ -٧٠١، المحلى: لابن حزم- ٢٩٢/٩.

[٤١] - ينظر: المحلى: لابن حزم، ٢٩٢/٩، المجموع: للنووي- ٢٤٩/٩، شرح صحيح مسلم: للنووي- ٤٧٧/١٠، فتح الباري: لابن حجر- ٥٣٦/٥ ، عمدة القاري: للعيني- ٥٨/١٢.

[٤٢]- ينظر: المقدمات الممهدات: لأبي الوليد القرطبي- ٦٢/٢، التمهيد: لابن عبد البر- ٣١/٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لعبد الوهاب البغدادي- ٥٦٢/٢، بداية المجتهد: لابن رشد- ١٦٤/٧.

[٤٣]– ينظر: التمهيد: لابن عبد البر-٣١/٤.

[٤٤]()- الضاري: أَيْ كَلْبًا مُعوَّدًا بالصَّيد , يقال: ضَرِيَ الكَلْبُ , وأضْرَاهُ صَاحِبُه: أي عَوَّدَه، ينظر: النهاية في غريب الأثر-٣ /١٧٩.

[٤٥]- سنن الدارقطني، كتاب البيوع ، رقم(٢٧٣) - ٧٢/٣، السنن الكبرى: للبيهقي ، كتاب البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب ، رقم(١١٠١١)،-١٠/٦ ، وفيه الوليد بن عبيد الله وهو ضعيف.

[٤٦] – ينظر: التمهيد: لابن عبد البر- ٣١/٤.

[٤٧] – ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لعبد الوهاب البغدادي- ٥٦٢/٢.

الوجه الثاني: إنّه حيوان طاهر العين فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين[٤٨].

وقد اعترض المخالفون عليهم وقالوا:

اولاً: إنَّ الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله(رضي الله عنه) أنَّ النبي(صلى الله عليه وسلم) : ((نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد))، فيه نظر، **والجواب عنه:**

١- إنّ الحديث ضعيف لأنّه من رواية أبي الزبير المكي عن جابر[٤٩]، وكلُّ حديث رواه عنه ولم يصرح بصيغ التحديث والسماع فهو منقطع، وهذا واحد منها فلا يحتج به[٥٠].

٢- وأمّا الاستدلال بحديث أبي هريرة عن النبي(صلى الله عليه وسلم) : ((ثلاث كلهن سحت وفيها ثمن الكلب إلاَّ كلب صيد)) ، ففيه نظر، والجواب عنه: أنه حديث ضعيف في سنده يزيد بن سنان[٥١] وهو متروك فلا يحتج به[٥٢].

قال الامام ابن المنذر[٥٣] (رحمه الله تعالى):

(لا معنى لمن جوز بيع الكلب، لأنّه مخالف لما ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ونهيه (صلى الله عليه وسلم) عام يدخل فيه جميع الكلاب... ولا يعلم خبر [أي: صحيح] عارض الأخبار الناهية)[٥٤].

وقال الامام البيهقي[٥٥] (رحمه الله تعالى):

(والأحاديث الصحاح عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله أعلم)[٥٦].

---

[٤٨] –ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد- ١٦٥/٧.

[٤٩] -هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي الأسدي مولاهم، روى عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين (رضي الله عنهم)، وروى عنه مالك بن أنس وأبو حنيفة وآخرون ، قال عنه الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة، وضعفه أحمد بن حنبل، وقيل لشعبة بن مالك تركت حديث أبي الزبير، قال: رأيته يسترجع في الميزان، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق الا أنه يدلس، توفي سنة ١٢٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي- ٣٨٠/٥، تهذيب التهذيب: لابن حجر- ٢٦٣/٥، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال: للخزرجي - ٤٠/٣.

[٥٠] – ينظر: المحلى: لابن حزم- ٢٩١/٩، السنن الكبرى: للبيهقي، ١٠/٦- والمجموع: للنووي-٢٤٨/٩.

[٥١] -هو أبو فروة يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الجزري الرهاوي، روى عن الأعمش والزهري وميمون بن مهران، وغيرهم، وروى عنه: شعبة ووكيع ويحيى بن سعيد الأموي وآخرون، ضعفه أحمد بن حنبل والمديني وقال النسائي: ضعيف متروك الحديث، توفي سنة ١٥٥هـ ، ينظر: تهذيب التهذيب:لابن حجر- ٢٠٦/٦ ، تقريب التهذيب: لابن حجر- (٨٧٠٤)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: للخزرجي- ٢٧٧/٣.

[٥٢]- ينظر: المجموع: للنووي- ٢٤٨/٩.

[٥٣] - هو الإمام الحافظ أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، أحد الفقهاء الكبار، ولد سنة ٢٤٢هـ ، وصنف المصنفات النافعة، منها: كتاب الإجماع، والإشراف في مسائل الخلاف وغيرها. توفي سنة ٣١٨هـ.

ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي- ٤٩٠/١٤، شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي- ٨٩/٤.

[٥٤] – ينظر: المجموع: للنووي- ٢٤٨/٩.

[٥٥] - هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني الشافعي، المعروف بالبيهقي، ولد في سنة ٣٨٤ هـ، وصنف المصنفات البديعة أكثرها في نصرة مذهب الشافعي، منها: السنن الكبرى، والسنن والآثار ونصوص الشافعي وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ.ينظر: سير اعلام النبلاء- للذهبي ١٦٣/١٨، شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي- ٢٤٨/٥.

[٥٦]- السنن الكبرى: للبيهقي- ١٦/٦.

ثانياً: وأمّا القول بأنّه مما يصاد به فجاز بيعه فمردود، والجواب عنه:
أنَّ الشارع نهى عن بيعه تنزيهاً، لأنَّه ليس من مكارم الأخلاق(٥٧).
ثالثاً: وأمّا القول بأنّه طاهر العين فجاز بيعه فمردود، والجواب عنه: أنَّه قد نص على نجاسة لعابه، وهو أشرف ما فيه فبدنه نجس من باب أولى، ونجس العين لا يجوز بيعه(٥٨).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الثلاثة ومناقشتها ، أرى أنَّ القول الثاني القائل: بجواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع وكل كلب منتفع به هو الراجح وذلك للأسباب الآتية:
١- أنَّ كل ما فيه منفعة تحلُّ شرعاً فإنَّ بيعه يجوز، لأنَّ الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان .
٢- أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لمراعاة مصالح العباد، وإنَّ الحاجة إلى الكلب النافع ازدادت في عصرنا هذا، وهو من مصالح العباد.
٣- أنَّه يمكن حمل أحاديث النهي عن بيع الكلاب على غير المأذون بها، والكلاب العقورة ولو كانتْ معلَّمة، والمؤذية وإنْ كان فيها نفع(٥٩)، والله اعلم.

المبحث الثاني
حكم إقتناء الكلب للزينة واللهو والمفاخرة
المطلب الأول
تعريف الحكم والاقتناء لغةً واصطلاحاً.

اولاً: الحكم لغةً واصطلاحاً:

* **الحكم لغةً:** حكم، الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع والقضاء ، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه، وقولك حكم بينهم يحكم أي قضى (٦٠).
* **الحكم اصطلاحاً:** هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير(٦١).

ثانياً: الاقتناء لغة واصطلاحاً:

* **الاقتناء لغة:** القاف والنون والواو، القنوة، والقنوة، والقنية، والقنية: الكسبة، قنوت الشيء قنوا، وقنوانا، واقتنيته: كسبته، وقنوت العنز: اتخذتها للحلب، وله غنم قنوة، وقنوة: أي خالصة له ثابتة عليه، وقنيت الحياء قنوا: لزمته،والقنو: العذق بما فيه من الرطب، والجمع أقناء وقنوان ،

---

(٥٧) –ينظر: فتح الباري: لابن حجر- ٥٣٧/٤.
(٥٨)- ينظر: كفاية الأخيار: للحصني -٢٨١- ٢٨٢.
(٥٩) - يمكن الانتفاع بالكلاب العقورة وذلك بحفظ بيت صاحبه ، ويمنع الأجانب عن الدخول فيه ويخبر عن الجاني بناحيته عليه، وهذا يحرم اقتناؤه ويجب قتله ويحرم بيعه.
٦٠()- ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الفارابي، مادة (حكم)-١٩٠١/٥،،معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني، (حكم)-٩١/٢،مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ،بيروت ،الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م-٧٨.
٦١()- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(المتوفى: ٧٥٦ هـ)،دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م-٤٣/١، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م-٥٤.

والقنوة والقنية : الكسبة [٦٢].

*** الاقتناء اصطلاحاً:**

الاكتساب ، وهو اتخاذ الشيء لنفسه لا للبيع أو للتجارة [٦٣].

فالمعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ لا يفترق عن المعنى اللغوي..

يتضح لنا بعد هذا العرض وبإنزال المعنى على مقتني الكلاب ، أنّه يراد منه عنايتها وتربيتها واتخاذها لغرض الحراسة وغير ذلك مما اباح لنا الشرع بإقتناء الكلاب .

المطلب الثاني

حكم إقتناء الكلب للزينة واللهو والمفاخرة

يشهد العصر الحالي ظاهرة إقتناء الكلب للزينةِ وللترفيهِ وللهو وللتسليةِ من قبل الشباب والشابات وحتى كبار السن ومن غير إدراك ووعي لتعاليم الدين الإسلامي من جهة وآثرها على حياتهم الاجتماعية والصحية من جهة أخرى، ناهيك عن وجوده بين أفراد الأسرة، لذلك ينبغي علينا بيان حكم اقتناء الكلب للزينة واللهو والمفاخرة وقد أختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول تحريم اقتناء الكلب لأجل الزينة واللهو والمفاخرة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٦٤] والشافعية[٦٥] والحنابلة[٦٦] والظاهرية[٦٧] وبعض المالكية[٦٨].

وأستدلوا بما يأتي:

١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي -(صلى الله عليه وسلم)- قال:((مَنْ أمسكَ كَلْباً، فإنَّهُ ينقصُ كَلَّ يومٍ من عَمَلِهِ قيراطٌ ، إلَّا كلبَ حَرْثٍ أو ماشية))[٦٩].

وجه الدلالة:

يدلّ الحديث على أنَّ اقتناء الكلب لغير الماشية والحرث والصَّيْد فيه نقصان للأجر، ونقصان الأجر عقوبة، والعقوبة لا تكون إلَّا على معصية[٧٠].

---

[٦٢]()- ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ- ٢٠١/١٥ ، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّدالزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ،تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية- (د، ت،ط)- ٣٤٧/٢٩.

[٦٣]() – ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، دار الفكر المعاصر بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م- ٨/ ٥٦٥٣ ، معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس ،الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م- ٨٣.

[٦٤]- ينظر: عمدة القاري: للعيني- ١٥٨/١٢ ، إعلاء السنن: للتهانوي- ٥٠٣/١٧.

[٦٥]- ينظر:الأم: للشافعي- ١٥/٣، البيان: للعمراني- ٥٣/٥- ٥٤، الحاوي الكبير: للماوردي -٣٧٧/٥- ٣٧٨، نهاية المطلب: للجويني- ٤٩٣/٥، والمجموع: للنووي- ٢٣/٩ .

[٦٦]- ينظر:المغني: لابن قدامة -٣٢٦/٤، كشاف القناع: للبهوتي- ١٧٧/٣- ١٧٨.

[٦٧] - ينظر: المحلى- لابن حزم- ١١٠/٨.

[٦٨] - ينظر: الثمر الداني: للأزهري -٨٠٠.

[٦٩]-صحيح البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، رقم(٢٣٢٢)-١٠٣/٣- ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها، رقم (٤١١٥)- ٣٨/٥.

[٧٠] – ينظر: طرح التثريب: للعراقي- ٢٩/٦.

٢- عن أبي طلحة الأنصاري (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صورةُ تماثيلٍ))[٧١].

وجه الدلالة:

يدلُّ الحديث النبوي دلالة واضحة على أنَّ امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة تماثيل كونه معصية[٧٢].

٣- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((أتانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فقالَ لي: أتيتُكَ البارحَةَ، فلمْ يَمنَعْنِي أنْ أكونَ دخلتُ، إلَّا أنَّه كانَ على البابِ تَمَاثِيلُ، وكَانَ في البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيه تَمَاثِيلُ، وكَانَ في البَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بَرَأسِ الَتَمْثَالِ الذِي في بابِ البَيْتِ يُقْطَعُ فَيصَيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعلْ منهِ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُودتيْنِ تُوطانِ، ومُرْ بالكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ فَفَعلَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، وإذا الكَلْبُ لِحَسَنٍ، أو حُسَيْنٍ كانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ ، فَأَمَرَ بهِ فَأُخرِجَ))[٧٣].

وجه الدلالة:

إنَّ وجود الكلب في بيت النبي (صلى الله عليه وسلم) كان سبباً لامتناع جبريل (عليه السلام) من دخوله، فدلَّ ذلك على تحريم إقتنائه، ولذلك أمره جبريل أنْ يخرجه من البيت[٧٤].

وقد اعترض المخالفون عليهم وقالوا:

إنَّ هذه الاحاديث ليس فيها ما يدلُّ على تحريم الإقتناء، فحديث أبي هريرة(رضي الله عنه) الأول يفيد أنَّ اقتناء الكلب سبب إلى نقصان الاجر فقط وليس فيه ما يدلُّ على التحريم، وأمّا حديث أبي طلحة الانصاري وحديث أبي هريرة الثاني فيمكن الجواب عنهما: بانّه ليس فيهما دلالة على التحريم، وإنما غاية ما فيهما: هو امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب. [٧٥]،

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول كراهة اقتناء الكلب لأجل الزينة واللهو والمفاخرة، وبه قال بعض المالكية[٧٦]، وحكي عن أبي حنيفة الجواز[٧٧].

ودليلهم:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((من أمسكَ كلباً، فإنّه ينقصُ كلَّ يومٍ من عملهِ قيراطٌ، وفي رواية قيراطان[٧٨]... الحديث))[٧٩].

---

[٧١]-صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال: أحدكم آمين والملائكة في السماء، برقم(٣٢٢٥)- ١١٤/٤ ،صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم(٥٦٤١)-١٥٧/٦ .

[٧٢] –ينظر: شرح صحيح مسلم: للنووي- ٣٠٩/١٤، نيل الأوطار: للشوكاني-٤٠٨/٣.

[٧٣] –سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الصور، رقم(٤١٦٠)-١٢٣/٤، سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،باب ما جاء أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة أو كلب، رقم(٢٨١٥)-٤١٢/٤ وقال عنه: حديث حسن صحيح.

[٧٤] – ينظر: شرح صحيح مسلم: للنووي- ٣١٠/١٤.

[٧٥] –ينظر: التمهيد: لابن عبد البر- ٤٥٤/٥، الاستذكار: لابن عبد البر- ٤٩٤/٨.

[٧٦]-ينظر: التمهيد: لابن عبد البر- ٤٥٤/٥، الاستذكار: لابن عبد البر- ٤٩٤/٨.

[٧٧]-ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي- ٣٧٧/٥، المجموع: للنووي- ٢٥٣/٩، طرح التثريب: للعراقي- ٢٦/٦.

[٧٨]-قال الحافظ العراقي في طرح التثريب ٢٦/٦- ٢٧: (وفي أكثر الروايات قيراطان، وفي بعضها قيراط... والجمع بين اختلاف الروايات في القيراط والقيراطين من أوجه:

وجه الدلالة:

يدلّ الحديث على أنَّ اتخاذ الكلب ليس بمحرم، لأنَّ ما كان اتخاذها محرماً لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال نقص من الأجر أو لم ينقص، وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات أنْ يُقال فيها: من فعل كذا، ولكنْ هذا اللفظ يدلُّ على الكراهية لا التحريم(٨٠).

وقد اعترض المخالفون عليه:

إذ قال الحافظ العراقي (رحمه الله تعالى):

(وهو [قول] عجيب، لأنَّ استدلالنا على التحريم بالنقصان من الأجر، لأنَّ ذلك يدلُّ على ارتكاب محرم أحبط ثواب بعض الأعمال، كما كان صلاة شارب الخمر، والعبد الآبق وإتيان العراف والكاهن يدلُّ على تحريم هذه الأعمال، فإنَّ تحريمها هو الذي أحبط ثوابها، بخلاف قبول صلاة المحدث، فإنّه ليس لاقتران معصية، لأنَّ الحدث ليس بمعصية، وإنّما هو لفقد شرطٍ وهو الطهارة)(٨١).

وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى):

(وما ادعاه [أي: ابن عبد البر] من عدم التحريم، واستند له بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أنْ تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط عما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أنْ يكون حراماً، والمراد بالنقص أنَّ الإثم الحاصل بإتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطان، فينقص من ثواب المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم بإتخاذه، وهو قيراط أو قيراطان)(٨٢) وهذا التعليل يدلُّ على تحريم الإتخاذ لا الكراهة.

الترجيح:

بعد عرض الأقول ومناقشتها ، أرى رجحان القول الأول القائل: بتحريم إقتناء الكلب لأجل الزينة واللهو والمفاخرة وذلك للأسباب الآتية:

١- إنَّ الأحاديث الواردة في النهي عن إقتناء الكلب تدلُّ دلالة ظاهرة على تحريم الاقتناء لغير حاجة.

٢- إنَّ الأحاديث الواردة في إقتناء الكلب لغير حاجة نصت على أنَّ العقوبة نقص قيراطان كل يوم، وهذه العقوبة ذكرت في معرض الزجر والعقاب، وهذا يدلُ على التحريم ، وقد قال الامام النووي (رحمه الله):(اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلاب لغير حاجة ، مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته أو للمفاخرة به ، فهذا حرام بلا خلاف)(٨٣) .

٣- إنَّ في إقتناء الكلب لأجل الزينة واللهو والمفاخرة مفاسد وأضرار كالتنجيس، وحصول القذارة، وخاصة تأثيرها المباشر على المصلي وطهارته، وإزعاج الناس بنباحه، وترويع المارين وغيرها من المفاسد، والشارع مُراع للمصالح ودفع المفاسد، فحيث لم تكن فيه مصلحة ففيه مفسدة، فإنّه يُنّجس ويُقذِّر،

أحدها: انه يحتمل أنه في نوعين من الكلاب، أحدهما أشدُّ أذى من الآخر أو لمعنى فيهما.
الثاني: أنَّ ذلك يختلف باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها من المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي.
الثالث: أنّه ذكر القيراط أولاً، ثمَّ زاد التغليظ، فذكر القيراطان لما لم ينتهوا عن اتخاذها ذكره ابن بطال).

(٧٩)- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، رقم(١٥٧٥)-١٢٠٣/٣ .

(٨٠) – ينظر: التمهيد: لابن عبد البر، ٤٥٤/٥- ٤٥٥.

(٨١)- طرح التثريب: للعراقي- ٢٦/٦.

(٨٢)- فتح الباري: لابن حجر- ٨/٥.

(٨٣)- شرح صحيح مسلم : للنووي – ١٨٦/٢.

ويأكل بغير فائدة ولا مصلحة، ولهذا إذا لم يكن فيه مصلحة كانت فيه مفسدة، فنقص به الأجر، فأمّا إذا كانت فيه مصلحة فإنّه يجوز اتخاذه لتلك المصلحة[٨٤]. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي هدى ويسَّر ، ولولا فضله وكرمه ما خطَّ قلمٌ وسطَّر ، والصلاة والسلام على أفضل الناس سيدنا محمد ، وعلى إله وصحبه أولي النهى والجبين الأزهر.

وبعد..

فبعد هذه الرحلة العلمية الطيبة لابد من وقفة تأمل واستذكار لما حققّه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أنْ اكتملت صورته بهذا الشكل الذي رسمناه له فأقول:

١- الكلاب أصناف متعددة وكثيرة، ويمكن الانتفاع بها بحسب الحاجة إليها، كالصَّيْد والحراسة وما كان في معناها ولقد طوَّر الإنسان في هذا العصر الاستفادة منها في الكشف عن المتفجرات ومعرفة المجرمين والخارجين عن القانون وبعضهم يستخدمها للزينة واللهو.

٢- يجوز بيع كلب الصيد والماشية والزرع وكل كلب منتفع به.

٣- انَّ العلماء اتفقوا على جواز اقتناء كلب الصيد والزرع والماشية، واختلفوا في حكم اقتناء الكلب للزينة واللهو والمفاخرة على قولين: الأول: تحريم اقتناء الكلب ، والثاني: كراهة اقتناءه ، وقد رجحنا القول الأول القائل: بتحريم اقتنائها لما فيه من مفاسد واضرار وخاصة تأثيرها المباشر على المصلي وطهارته

وفي الختـــام فهذا ما تيسر لي جمعه في هذا البحث، ولا أدعي أني بلغت بهذا الكمال فإنَّ الكمـال لله وحده العلي القدير ، والنقص صفة لا تنفك عن البشر ولكني على يقين بذلك ، قد أستفرغت وبذلت كل طاقتي من أجل أنْ يخرج هذا البحـث على خير صورة ووجه ، وأستغفر الله عما شذَّ بـه الذهن ، وزلَّ به الفكر ، اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علماً إنك أنت العليم الحكيم ، والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى إله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢- **إعلاء السنن:** ظفر أحمد العثماني التهانوي الحنفي ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣-الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي أبن يحيي السبكي (المتوفى: ٦٨٣ه)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٤- **الأستذكار:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ابن عبد البر(المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

---

[٨٤] – ينظر: إحكام الاحكام: لابن دقيق العيد -٤٧٩.

٥-**الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦- **الأم :** الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٧- **البناية في شرح الهداية:** بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٨-**البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري ، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٩-**التجريد:** أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)،تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ .
١٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٣م.
١١- **الثمر الداني في تقريب المعاني:** شرح رسالة أبي زيد القيراواني ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري المالكي(المتوفى: ١٣٣٥هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٢- **الحاوي الكبير:** أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، (د ، ط)، ١٤١٩ه.
١٣-**السنن الكبرى البيهقي :** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، (د ـ ط)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٤- **السنن الكبرى:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٥- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٦- **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد بن محمود، البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د، ت، ط).
١٧- **القاموس المحيط :** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق لجنة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
١٨-**الكافي :** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
١٩-**المبدع في شرح المقنع** : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الاولى، ١٣٩٩هـ- .
٢٠-**المبسوط:** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق كمال عبد المنعم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢١-**المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا يحيى بن شرف المرّي المعروف بالنووي، ، مطبعة الإمام، مصر، (د، ت، ط) .

٢٢- **المحلى :** أبو محمد علي بن أحمد أبن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، تحقيق عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٢٤-**المغني:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٢٥-**المقدمات الممهدات:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(المتوفى: ٥٢٠ه)

،تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

٢٦- **الموسوعة العربية الميسرة :** دار النهضة ، بيروت،(د ،ط) ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٢٧-**النجم الوهاج في شرح المنهاج** :كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى الدميري (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٢٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤- ٢٠٠٣م.
٣٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق محمد سليم إبراهيم، عالم الكتب، بيروت ، الطبعة الاولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧.
٣١- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، دار الفكر، بيروت، (د، ت، ط).

٣٢-**تهذيب التهذيب:** شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٣-تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(المتوفى: ٣٧٠ه) تحقيق: محمد عوض مرعب ،دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٤-**حياة الحيوان الكبرى** : كمال الدين محمد بن موسى الدميري(المتوفى: ٨٠٨هـ) ،تحقيق إبراهيم صالح، دار البشائر، دمشق، الطبعة الاولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٣٥-**روضة الطالبين وعمدة المفتين:** محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف المرّي النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٦- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٣٧- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى،١٤٣٠ه -

٣٨- **سنن الترمذي (السنن الكبرى)**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ.
٣٩- **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ه)،تحقيق، شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الحادي عشر ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٤٢- **شرح النووي على صحيح مسلم**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
٤٣-**شرح مشكل الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٤٤-**شرح معاني الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ،١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
٤٥- **شرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٦- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٧- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ه.
٤٨- **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١ هـ)، دار الجيل بيروت ، (د ،ت، ط).
٤٩- **طرح التثريب في شرح التقريب** : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين المعروف بالعراقي ، مع تكملة ولده وليّ الدين أحمد بن بن عبد الرحيم المعروف بأبي زرعة العراقي ، تحقيق دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٥٠-**عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني(المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ،ت ،ط).
٥١- **عيون الاخبار**: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ، دار الفكر، بيروت، (د ، ط)، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٥٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، ،دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٥٣-**فتح القدير:** كال الدين محمد بن عبد الواحد أبن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
٥٤- **كتاب الحيوان:** أبو عثمان عمرو بن بحر المعروف بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ،(د، ت، ط).
٥٥-**كشاف القناع على متن الاقناع :** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٥٦- **لسان العرب:** جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار المعارف- مصر ، (د، ط)، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٥٧- **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥٨-**معجم مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(المتوفى سنة ٣٩٥ ه)،تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٩- **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٦٠-**موسوعة المعرفة**: مطبعة داغر،شركة أنما للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية،(د،ت).
٦١- **موسوعة المورد** :منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ،١٩٨٠م.
٦٢-**نهاية السول شرح منهاج الوصول:** عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦٣-**نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة ،المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٦٤-**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.